

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

274 - حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

عن النبي A قال .

فقالوا وحده يغتسل موسى وكان بعض إلى بعضهم ينظر عراة يغتسلون إسرائيل بنو كانت (Y
وا [ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر
الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا
وا [ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا) . فقال أبو هريرة وا [إنه لندب
بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر .

[3223 ، 4521] .

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة . وفي الفضائل باب من
فضائل موسى عليه السلام رقم 339 .

(عراة) جمع عار والظاهر أنه لم يكن حراما في شرعهم وإلا لأنكر عليهم موسى عليه
السلام . (آدر) كبير الخصيتين . (إثره) خلفه يتبعه . (بأس) عيب . (فطفق) شرع .
(لندب) أثر [